

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩١

صادر بتاريخ ١٤/٣/١٩٩١

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ولائحة التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتصنيع المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

يرخص للمنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ باستخدام كامل طاقتها الإنتاجية غير المستغلة وتعديل تشكيلة الإنتاج وكذلك إنتاج منتجات جديدة فى حدود تلك الطاقة .

وعلى هذه المنشآت إخطار الهيئة العامة للتصنيع بما يتم فى هذا الشأن .

(مادة ثانية)

يراعى بالنسبة للمنشآت الصناعية المنتجة لنوعية واردة ضمن القائمة السلبية للمشروعات ضرورة الحصول على موافقة الهيئة العامة للتصنيع فى حالة طلبها تطبيق المادة الأولى ، وعلى الهيئة مراجعة مدى انطباق القائمة السلبية وإصدار قرار الموافقة فى خلال خمسة عشر يوما من تقديم الطلب .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب